ولو من اخر رمضان لزمه قضاء الكل ولو بعده لا هو الصحيح كذا صححه فى الذخيرة والظهيرية وغيرهما وبحث فيه فى التحبير فراجعه وهو اختلال فى العقل اى بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين ص لكنه يمنع العهدة استدراك من قوله لا يمنع صحة القول والفعل اذ ربما يتوهم انه يلزم من صحتهما وجوبهما فرد ذلك الوهم و قال لكنه يمنع العهدة كالاقرار والطلاق والعتاق ووجوب العبادات والحدود والقصاص والكفارات فكل ذلك موضوع عنه كالصبى لانه بمنزلته وينبغى ان يتوقف بيعه وشراؤه على راى الولى كالصبى قاله الاتقانى اى الزام شئ فيه مضرة اى مما يحتمل السقوط لانها ثابتة لحاجة العبد لتعلق بقائه وقيام مصالحه بخلاف حقوق الله تعالى لانها للابتلاء وهو متوقف على كمال العقل هو الصحيح قال ابن نجيم وهو قول عامة المتاخرين وقال القاضى فى التقويم حكم العته حكم الصبا الا فى حق العبادات فانها لم تسقط احتياطا فى وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا لانه وقت سقوط الخطاب ورده فى التقرير لانه نوع جنون فيمنع السهو قال فى التحرير لان اللغة لا تفرق بينهما اه وقيل فى الفرق بينهما ان السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوالهما معا فيحتاج ح فى حصولها الى سبب جديد وقيل غير ذلك وفى التحبير عن السراج الهندى الحق ان النسيان من الوجدانيات التى لا تفتقر الى تعريف بحسب المعنى فان كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش فان الطبع داع لزيادة للغلبة وكذا قوله لنفور الطبع وقوله لغلبة وجوده فلا يفسد صومه اى بالاكل والشرب ونحوهما لما ذكر من وجود الداعى اليه ولعدم المذكر له بخلافه فى الصلاة لوجود المذكر وعدم الداعى فان هيئة المصلى مذكرة له ما نعة من النسيان اذا لاحظها ودعاء الطبع اليه فيها منتف لقصر مدتها ص ولا يجعل عذرا فى حقوق العباد اما فى حقوق الله تعالى فهو عذر فى سقوط الاثم كما هو المراد بالحديث ص فاوجب تاخير الخطاب اى الخطاب بالاداء لا لفوات الفهم وايجاد الفعل وقوله ولم يمنع الوجوب اى لم يوجب تاخير نفس الوجوب

ولا

ولا اسقاطه وقيل الاخيران يفسدان ورجح اما الكلام ففى جامع الاسرار عن المغنى والخانية والخلاصة ان صلاته تفسد من غير ذكر خلاف وفى النوازل تفسد صلاته وهو المختار واما القهقهة ففى التحرير وعن ابى ح رح تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضأ ويبنى وقيل عكسه وهو اقرب عندى لا نجعلها احدثنا الجنابة ولا جناية من النائم فيبقى كلامه بلا قصد فتفسد كالساهى ويصح احرام عبده عنه عبارة ابن نجيم ويصح احرام رفيقه عنه بالفاء والقاف ان امره بذلك اتفاقا وبدون امره صحيح عنده لا عندهما من غير مراعاة الجزاء حتى انه يبقى رقيقا وان اسلم واتقى بمنزلة الخراج فانه فى الابتداء يثبت بطريق العقوبة حتى لا يبتدأ على المسلم لكنه فى حال البقاء صار من الامور الحكمية لو اشترى المسلم ارض خراج لزم عليه الخراج اى محلا فى ابن نجيم عرضة للتملك اى معرضا له فعلة من العرض اه وفى القاموس وعرضة للناس لا يزالون يقعون فيه وجعلته عرضة لكذا نصبته له ص للتمليك اى لان يملكه مولاه لغيره والذى كتب عليه ابنا ملك ونجيم للتملك من باب التفعل وهو الانسب على المشهور مقابله ما ذكره ابن نجيم قال ومن الغريب ما نقله فى البدائع ان عند الامام الرق يتجزأ ثبوتا وزوالا لان عند الامام اذا ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم حكم معتق البعض فى حالة البقاء سواء اه لا يتجزى حتى لو اعتق نصف عبده يعتق كله لقوله عليه السلام من اعتق شقصا له من عبد يعتق كله فالعتق ان ثبت فى الكل يلزم فى الاثر بدون المؤثر لانه اذا اعتق البعض وعتق الكل فلا اعتاق المؤثر لم يوجد الا فى البعض فثبوت العتق فى البعض يكون بلا اعتاق ان لم يكن ثابتا فى الكل يعنى ان لم يكن ثابتا اصلا والاصوب التعبير بذلك وكل ممتنع اى كل من اللوازم الثلاثة اما الاول ولان فلما علمت واما الثالث فلان العتق غير متجز بالاتفاق فينتفى التجزى اى تجزى الاعتاق ص حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى صرح بالمكاتب مع ان المدبر داخل تحت العبد كذلك لانه صار احق بمكاسبه لحريته يدا فيوهم ذلك جواز التسرى

Copyright © King Saud University